

قانون رقم (36) لسنة 2002م  
بشأن تعديل نص المادة (70) من القانون رقم (19) لسنة 2001م  
بشأن الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب.  
رئيس الجمهورية :  
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .  
وبعد موافقة مجلس النواب .  
أصدرنا القانون الآتي نصه :  
مادة (1) يعدل نص المادة (70) من القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات،  
بحيث يصبح نصها كما يلي:  
مادة (70) يعمل بالقانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من  
تاريخ 2004/1/1م.  
مادة (2) يستمر العمل بالقانون رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته بشأن فرض الضرائب على الإنتاج  
والاستهلاك والخدمات.  
مادة (3) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء  
بتاريخ: 22 / جماد الثانية / 1423هـ  
الموافق: 31 / أغسطس / 2002م

علي عبد الله صالح  
رئيس الجمهورية